ولا إثم اتفاقا للعفو عن الخطأ والنسيان ومعناه ولم يقصروا وإلا أثم .

وكذا لو عامل بربا أو أنكح فاسدا ثم تبين له التحريم ونحوه .

وإن صلى كافر حكم بإسلامه نص عليه وذكر أبو محمد التميمي في شرح الإرشاد إن صلى جماعة (و ه) وزاد أو بمسجد (و م) إن صلى غير خائف (و ش) في المرتد إن صلى بدار الحرب ولا تقبل منه دعوة تخالف الإسلام ذكره في عيون المسائل ومنتهى الغاية وغيرهما كالشهادتين ويتوجه احتمال إلا مع قرينة .

ولعله مرادهم وفي صحة صلاته في الظاهر وجهان وذكر ابن الزاغوني روايتين (م 5) .

فإن صحت لم تصح إمامته في المنصوص وكذا إن أذن وقيل في وقته ومحله ولا يعتد به وفي حجة وصومه قاصدا رمضان وزكاة ماله .

وقيل وبقية الشرائع والأقوال المختصة بنا كختان (ه) وسجدة تلاوة وجهان (م 6) + + +